دولة الكويت
State of Kuwait
الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation
معهد البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank Institute
كويت جديدة
NEWKUWAIT

الأراضي الزراعية الموقوفة في ليبيا

"بين الواقع والمأمول"

بحثٌ مقدَّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر

تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"

أ.د.عائشة أحمد سالم حسن[١]

(١) عضو هيئة تدريس بقسم الدراسات الإسلامية .كلية الآداب . جامعة الزاوية –ليبيا

قائمة المحتويات

الموضوع
مقدمة
التمهيد
المطلب الأول: الأراضي الزراعية الموقوفة في ليبيا، مقاصديتها، شروط وقفها
أولًا: توطئة عن الأراضي الزراعية في ليبيا
ثانيًا: مقاصد الشريعة من وقف الأعيان والمنافع
ثالثًا: شروط الواقف لها
المطلب الثاني: الأحكام الشرعية والقانونية لقضايا الأراضي الموقوفة
أولًا: الإبدال والاستبدال في أصول المزروعات الموقوفة
ثانيًا: تأبيد وقف الثروة الزراعية وتأقيته
ثالثًا: مسألة وقف الأراضي مع وقف منافعها
رابعًا: وقف المزروعات التي لا يستفاد منها إلا بالاستهلاك
المطلب الثالث: إعمار الأراضي الموقوفة، وسبل تنميتها
أولًا: إعمار الأراضي وصيانتها من ريعها
ثانيًا: السبل الشرعية للاستفادة من عقد المزارعة والمساقاة في إعمار الأراضي الوقفية
المطلب الرابع: مساهمة الأراضي الموقوفة في التنمية الاقتصادية "تجارب معاصرة: مشروع مزارع الأضاحي الوقفية بنيوزيلندا"
الخاتمة
المصادر والمراجع

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فإن الوقف هو عبارة عن منظومة من المؤسسات المتكاملة في جميع الميادين الحيوية للمجتمع، المعنوية والمادية، وهو من المواضيع الحضارية التي لم تلق الاهتمام، حتى يسهم في حل كثير من الأزمات الاقتصادية المعاصرة التي عجزت الحضارة الغربية عن حلها على الرغم من تفوقها التكنولوجي، وإمكاناتها المالية الهائلة.

وبذلك، فإن تطوير الوقف بكل أنواعه بصفة عامة، وفي وقف الأراضي الزراعية بصفة خاصة، بما يتناسب والمتغيرات السياسية، والفكرية، والاقتصادية التي تسود العالم أجمع، إنما يكون باستزراع الأراضي، واستثمارها باستخدام الوسائل والتقنيات الحديثة التي تعمل على زيادة الإنتاج بأقل جهد، ووقت.

وليبيا كغيرها من البلدان الإسلامية تزخر بمساحات شاسعة من الأراضي الزراعية الموقوفة التي لم تستغل بعد الاستغلالَ الأمثلَ للاستفادة منها في الدعم المادي، والأمن الغذائي بالتنمية الزراعية الحديثة لهذه الأراضي، من خلال بناء المشاريع الكبرى والصغرى، سواء أكانت عامة أم خاصة، أم التي صدرت بموجب بعض القرارات التي فتحت ثغرة لأصحاب النفوس الضعيفة.

لهذا كان اختيار هذه الورقة البحثية والتي عنوانها: (الأراضي الزراعية الموقوفة في ليبيا "بين الواقع والمأمول").

أولًا: أهمية البحث: تتضح أهمية هذه الورقة البحثية من خلال الآتي:

١- إن الأراضي الزراعية الموقوفة لها دور كبير في دعم الاقتصاد، من خلال استثمارها وزيادة ريعها ليسدّ حاجة الموقوفة عليهم.

٢- توضيح الإهمال الذي تعاني منه أراضي الوقف الزراعية، وتفتت بعضها في قطع صغيرة، مما يجعلها غير ذات جدوى اقتصادية، وكذلك الأراضي التي بيعت.

٣- الحث على إيجاد الفرص وإتاحتها لاستصلاح ما تبقى من هذه الأراضي، بإشراف القيمين عليها من هيئة الأوقاف، من خلال البحث عن المشاريع الزراعية الناجحة بتمويلها، وإشراكها في مشاريع ناجحة ذات جدوى وأهمية اقتصادية.

ثانيًا: أسباب الاختيار: كان لاختيار هذه الورقة البحثية عدة أسباب، منها ما يأتي:

١- إظهار أهمية هذا الجانب من منظومة الوقف الإسلامي في إيجاد الأمن الغذائي المحلي، والعالمي.

٢- إبراز الجوانب الإيجابية للنظام الوقفي الاقتصادي الإسلامي في حل المشكلات الاقتصادية العالمية.

٣- لفْت نظر القيّمين على الوقف إلى أهمية هذه الأراضي الزراعية عند استثمارها في تغطية العديد من النفقات اليومية.

ثالثًا: إشكالية البحث: تكمن في عدم القدرة على تفعيل الاستفادة من هذه الأراضي بالشكل المطلوب، وكيفية تعويض ما صُودر منها.

رابعًا: التساؤلات: يمكن أن تحل هذه الإشكالية من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- ما المشكلات والعوائق التي تقف دون الاستغلال الأمثل لهذه الأراضي؟

٢- كيف يمكن الاستفادة من القطع الزراعية الصغيرة المبعثرة؟

٣-كيف نوظف الأساليب الاستثمارية الحديثة في استثمار الأراضي الزراعية الموقوفة؟

خامسًا: الخطة البحثية:

١- المقدمة: وفيها مدخل للموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والإشكالية والتساؤلات، والخطة البحثية.

٢- التمهيد: وفيه نبذة عن مفهوم الوقف وأساسه الشرعي.

٣- المطلب الأول: الأراضي الزراعية الموقوفة، مقاصديتها، شروط وقفها.

٤- المطلب الثاني: الأحكام الشرعية، والقانونية للأراضي الموقوفة.

٥- المطلب الثالث: إعمار الأراضي الموقوفة، وسبل تنميتها.

٦- المطلب الرابع: مساهمة الأراضي الموقوفة في التنمية الاقتصادية "تجارب معاصرة".

٧- الخاتمة: وفيها جملة من النتائج المستخلصة من الورقة البحثية.

التمهيد:

أولًا: مفهوم الوقف وأساسه التشريعي:

أ) الوقف لغةً: مصدر وقف يقف وقوفًا، بمعنى حبس وامتنع، ويقال: وقف الشيء وحبسه وأحبسه، وسبله بمعنى واحد، قال الجوهري: "أحبست فرسًا في سبيل الله، أي: وقفت فهو محبس وحبيس"(١).

وقد اشتهر إطلاق المصدر –الوقف– وإرادة اسم المفعول أي الموقوف، ومن هنا جمع على أوقاف؛ لأن المصدر لا يثنى ولا يجمع(٢).

ب) الوقف شرعًا: فهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح(٣)، أي: إن الوقف هو منع التصرف في مال من المنقولات أو العقارات، وإخراج ملك المال الموقوف عن ملك الواقف ليكون لله، والتبرع بمنفعته لجهة من جهات الخير، ولهذا قالوا: إن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة(٤).

وقد عرّفه الشيخ أبو زهرة من المعاصرين بتعريف واضح وشامل بقوله: "الوقف هو حبس العين والتصدق بمنفعتها"(٥).

ثانيًا: حكمه ودليل مشروعيته:

أ) حكمه:

الوقف من أحسن أبواب القرب، وتكفي فيه إرادة الواقف المالك لأمره، وتعتريه الأحكام الآتية:

١– المالكية: حكمه اللزوم من غير حكم حاكم، وقد يكون مؤبدًا أو مؤقتًا، ولا يشترط فيه التنجيز، كما يجوز تعليقه على شرط، وإن لم يعين له مصرفًا معينًا يصح ويصرف في مصارف الأوقاف، ويبطل إن جعل الخيار لنفسه(٦).

٢– الحنفية: إن الوقف جائز غير لازم، إلا إذا حكم به القاضي، أو أوصى به فيخرج من الثلث، أو يجعله وقفًا لمسجد، أما الصاحبان فقد قالا بلزوم الوقف إذا صح، وينقطع تصرف الواقف فيه، ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن العين الموقوفة(٧)، ويجب أن يكون الوقف منجزًا غير معلق على شرط، ولا مضافًا على وقت في المستقبل، ويبطل إن جعل الخيار لنفسه، إلا في المسجد فيصح الوقف ويبطل

---

(١) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، مادة: (و، ق، ف).

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: (و، ق، ف).

(٣) انظر: سبل السلام وشرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام، الصنعاني، تحقيق: حسين قاسم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ٣٤٨/٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، ٣٠٥/٦.

(٥) نقلًا عن الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني أحمد الجعلي، دار اشبيليا ط١، ٢٠٠٢م، ص٢٢.

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ٥١/٣؛ والذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٣٢٩/٦.

(٧) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط ٤، دمشق، ٢٩٤/١٠.

الشرط، ويجوز أن يتولى الواقف نظارة وقفه، ولا يجوز أن يكون الوقف مؤقتًا بل بشرط التأبيد، كما يجوز أن يكون الوقف على النفس[١].

ونظرًا لوجود اختلاف بين المذهبين، فقد قضت المحكمة العليا بأنه: "لا يجوز للعامي الذي يعتنق مذهب الإمام مالك، الذي يحظر الوقف على النفس أن يقلد إمامًا آخر إلا عند الضرورة، وذلك سدًّا للذرائع، فيكون وقف المالكي على نفسه باطلًا"[٢].

ب) دليل مشروعيته:

استُدل على مشروعية الوقف من الكتاب والسنة:

١- الكتاب: لم يأت نص صريح من الكتاب يدل على مشروعية الوقف بمعناه الاصطلاحي، ولكن من حيث إنه قربة يبتغى بها وجه الله تعالى، فإن الفقهاء استدلوا على مشروعيته من عموم الآيات التي تحث على البر وفعل الخير، مثل: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤].

٢- السنة النبوية: قال ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٥] يقول الإمام النووي في توضيح معنى الحديث: "إن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف"[٦]، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به فيها؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث وتصدق بها على الفقراء وذي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"[٧].

وقد سار الصحابة على المنهج نفسه فقد تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره بمكة على ولده، وتصدق عمر رضي الله عنه بربعه عند المروة بالثنية على ولده، وتصدق على أبي طالب بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده[٨].

---

(١) انظر: المرجع السابق، ١٥٤/٨.

(٢) نقلًا عن: مباحث في الوقف الإسلامي، د.جمعة محمود الزريقي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٧م، ص١١١.

(٣) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٤) سورة الحج، جزء من آية ٧٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، تقديم: د.وهبة الزحيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٩م، رقم: ٦٣١.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، المجلد الرابع، ٢٥٣/١٠.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٢م، ٣٣٧٩/٦.

(٨) انظر: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث العربي، بيروت، ٢٣٥/٥.

المطلب الأول

الأراضي الزراعية الموقوفة في ليبيا، مقاصديتها، شروط وقفها

أولًا: توطئة عن الأراضي الزراعية في ليبيا:

عرفت ليبيا منذ القدم بكثرة أوقافها منذ دخول المسلمين إليها عام ٢٣هـ الموافق ٦٤٣م، وكانت المساجد من أول المؤسسات الوقفية في ليبيا، ثم تطور وتوسع الوقف حتى شمل جميع مناحي الحياة؛ الدينية المتمثلة في المساجد والزوايا، والاجتماعية كالإنفاق على الفقراء والمساكين، والعلمية كبناء المدارس والكتاتيب القرآنية، والطبية كالمستشفيات ودور العجزة، وأيضًا في حالة الدفاع كالمسمى بوقف السور[١]، وكل هذه الأوقاف تعتمد على الأراضي الزراعية الموقوفة التي كان ريعها يغطي نفقات تلك المؤسسات الخيرية، فهي تتمثل في مساحات شاسعة تتميز بالخصوبة، وخاصة في المنطقة الشرقية من البلاد قبل أن يتم التعدي عليها، سواء بطريقة قانونية عن طريق بعض القرارات التي استغل القائمون عليها الثغرات القانونية التي من خلالها باعوا كثيرًا من الأراضي الزراعية، أم التعدي عليها بالغصب واستخدام القوة كما حدث ويحدث في هذا الوقت لغياب الجهات الرقابية المسؤولة عن حماية هذه العقارات، وعدم تفعيل قوانين حماية الأوقاف التي كانت معمولًا بها في الدولة.

وما تبقى من هذه الأراضي فهو مهمل لانعدام الجدوى الاقتصادية لهذه الأراضي، وقد آلت هذه الأراضي إلى:

١- أراضٍ مغصوبة من قبل جهات عامة أو خاصة، بوجه قانوني، أو بالغصب، أقيمت عليها مشاريع، ومبانٍ، ولم تستطع الدولة استرجاعها أو أخذ ثمنها وتعويضها بأراضٍ وقفية أخرى.

٢- أراضٍ معدومة أو شبه معدومة: وهي تتمثل في القطع الصغيرة المتناثرة في المدن، والقرى، وبعض الأراضي المهملة، دون أية جدوى اقتصادية لها.

أ) بعض مظاهر التعديات على الأراضي الوقفية:

أشار تقرير عن التقديرات المبدئية إلى نهب ثلاثة أرباع المساحة الكلية للوقف، أبرزها أراضٍ ومزارع بمنطقتي الوسيطة، والغريفة بالجبل الأخضر، وبعض وقفيات جامع أبي حميرة بالحرشة... وغيرها. فقد وجدتُ كثيرًا من البؤر السكنية التي أقيمت على أرض الوقف باتت أمرًا واقعًا تصعب إزالته، ومن أبرز التعديات ما حدث من تعديات كبيرة شرقي ليبيا، على رأسها الأراضي التابعة للزاوية السنوسية القديمة بالجبل الأخضر، والعقارات الواقعة في وسط مدينة درنة، وأراضٍ موقوفة على مساجد ومقابر في البيضاء وترهونة ودرنة وبنغازي وغيرها، إضافة إلى أراضٍ ومزارع وعقارات في أقاليم ليبيا، جميعها تم نهب أغلبها لمصلحة أفراد وعائلات ليس بقصد السكنى فحسب، بل لأجل تحويلها إلى مخططات سكنية ثم بيعها

(١) انظر: مباحث في الوقف الإسلامي، د.جمعة محمود الزريقي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٧م، ص١٠٩.

بمبالغ طائلة، حيث تم رصد أحياء سكنية وأسواق تجارية ومزارع ومراكز تعليمية خاصة وعمارات في مدن ليبية مختلفة تم بناؤها على أراض تعود لأوقاف مساجد، بل حتى أراضي وقف لمقابر تم البناء في هوامشها التي لم تستغل في الدفن بعد، وأيضًا تم بناء منشآت تابعة للدولة منها معسكرات وجامعات، مثل: المقر القديم لجامعة عمر المختار بالبيضاء، ومطارات مثل: مطار الأبرق الدولي في شرق ليبيا، الذي أقيم على أرض وقف.

وفي ١٧ يوليو ٢٠١٢م أصدرت وزارة الأوقاف الليبية الفتوى رقم (٤٠١) التي ترفض اغتصاب مجموعة من الناس قطعة أرض تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ودعت إلى ردها إلى وزارة الأوقاف، لأنها الجهة المخولة برعاية الأوقاف؛ وهو ما تكرر في الفتوى رقم (٥٤٦) بعدها بثلاثة أشهر، مما يشير إلى تفاقم الظاهرة[١]، ويطلق بعض الليبيين على أراضي الأوقاف التي تم الاستيلاء عليها "الهلت". يقول رجل أعمال ليبي متخصص في بناء العقارات وتسويقها: "كنت أرغب في بناء عمارة سكنية، فقررت شراء قطعة أرض، عُرضت عليّ أراض في عدة مناطق، لكني رفضت شرائها [شراءها] رغم أن أسعارها كانت مغرية ورخيصة مقارنة بسعر السوق، لأنها تعود لأوقاف مساجد وزوايا دينية تم هلتها... كثير من العقارات والأحياء السكنية والأسواق والمجمعات التجارية القائمة اليوم –خاصة تلك التي برزت بعد الثورة– أُنشِئت على أراضي أوقاف دينية أو مملوكة للدولة، أو تعود لشركات غادرت البلاد بسبب تردي الحالة الأمنية في ليبيا عقب الثورة".

ب) إهمال الدولة وعجزها:

حماية أملاك الوقف وصيانتها وآليات تنظيمها مسؤولية الدولة، كما نصت لائحة الوقف إبان عهد المملكة السنوسية التي حكمت ليبيا قبل ثورة ١٩٦٩م، ثم بموجب القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢م، والقوانين المكمّلة (١٢٤) لعام ١٩٧٢م والقانون رقم ١٦ لعام ١٩٧٣م٣

تنص القوانين السابقة على حماية أملاك الوقف وصيانتها وآليات تنظيمها والاستفادة منها. وحتى في الحالات التي لا يوجد فيها نص قانوني خاص بالاستيلاء على الممتلكات، يمكن تطبيق القوانين العامة، مثل: قانون العقوبات وقانون التخطيط العمراني، بحيث تعد الواقعة من باب جريمة شغل عقارات الغير بدون وجه حق، بالإضافة إلى جريمة البناء بدون ترخيص، كذلك يوجد قانون آخر خاص يجرّم شغل عقارات الدولة والجهات الاعتبارية العامة الأخرى مثل الأوقاف بدون وجه حق، وقال موظف سابق في الأوقاف الليبية: عايشت الوقف منذ صغري بمنطقة القبّة في عهد الملك إدريس السنوسي، وقد كان مصونًا ومحفوظًا وتوليه الدولة أهمية وعناية خاصة بالتنظيم والتقنين، وكانت تنتشر في ليبيا، إذ كانت توجد العديد من الزوايا الصوفية، تمثل كل زاوية المركز الديني لمنطقتها، تتبعها أوقاف كثيرة من

(١) انظر: تحقيق العربي الجديد، ٢٠١٥/٦/٢٢م.

بساتين وأراضٍ، عملنا على صيانتها اعتقادًا بحرمة التعدي عليها، إذ كان الليبيون لا يتساهلون مع المعتدي على الوقف.

ويرى عدد من المهتمين بالوقف أن ما تعرضت له ممتلكات الوقف من نهب وتخريب كان مدبرًا من قِبل الأجهزة الإدارية والتنفيذية، إذ فتحوا المجال للمخالفات والاعتداءات على الوقف بمنح العقارات والأراضي والمزارع لحاشية النظام والمتنفذين فيه في السابق، عبر استخراج شهادات عقارية رسمية بتملّكها، ما فتح المجال أمام الطامعين والمتطلعين للثراء، في حين يعرف هؤلاء خريطة الأوقاف الحالية، ويسهّلون لمعارفهم الوصول إليها والاستيلاء على ممتلكاتها.

وأما ما تعرضت له أراضي أوقاف الزوايا السنوسية وممتلكاتها عقب ثورة ١٧ فبراير، وما صاحبها من انفلات أمني وتعديات واسعة من قبل مخربين ضموا الأوقاف إلى ممتلكاتهم بالقوة، وقاموا ببيعها جهارًا دون رادع من أخلاق أو قانون، فإن ذلك هو ما أفقد الزوايا أحد أهم معالمها وأضعف مكانتها وأضاع جزءًا كبيرًا من تراث الحركة السنوسية وآثارها.

ثانيًا: مقاصد الشريعة من وقف الأعيان والمنافع:

يعدّ الإمام ابن عاشور أول من نبّه إلى أهمية الالتفات إلى مقاصد الشرع في التبرعات بصفة عامة، وفي الحبس والوصية والعتق بصفة خاصة، فهناك مقاصد عديدة ضرورية، وحاجية، وتحسينية يمكن أن تجنيها البشرية من خلال هذه التبرعات، أساسها المواساة بين أفراد الأمة، وتوطيد الأخوة الإسلامية، ومن هذه المقاصد ما يأتي:

١- التكثير منها لما فيه من المصالح العامة والخاصة، إذ دلت نصوص الشريعة على الترغيب في عقود التبرعات، فجعلت ثواب ذلك يستمر إلى ما بعد الممات، قال ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(١).

٢- أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالج المتبرع تردد؛ لأن قصد المتبرع النفع العام، والثواب الجزيل، ولذلك قصد الشرع أن تصدر هذه التبرعات صدورًا لا يعقبه ندامة؛ حتى لا يجيء ضر للمحسن من جراء إحسانه، فيحذر الناس فعل المعروف.

٣- التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، لأن التبرع بالمال عزيز على النفس، فالباعث عليه أريحية دينية، ودافع خلقي عظيم، ففي التوسع في كيفية انعقادها خدمة في تكثير عقودها ومنافعها.

٤- ألا يُجْعَل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث، أو دائن. فقد كانت الوصايا في الجاهلية قائمة مقام المواريث، وكانوا يميلون بها إلى حرمان أقربائهم وإعطائها كبراء القوم للسمعة والرياء.

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: ٦٣١.

ومن هذه المقاصد العامة في التبرعات بصفة عامة يمكن أن نستنتج مقاصد أخرى أقرب إلى الغاية من وجود الوقف، ومنها ما يأتي:

١- الحفاظ على الأصول المالية ورواجها بين المجتمع: فهذا المقصد يوضح الفرق الأساسي بين الوقف والصدقة، وهو أن أصل العين، أو المنفعة في الوقف لا يملك الموقوف له الأصول الوقفية، سواء أكانت أعيانًا، أم منافع، أم حقوقًا، بل تظل ملكيتها إما للنفع العام (المجتمع- الشرع)، وإما للواقف نفسه إذا كان الوقف مؤقتًا، قال د.رفيق المصري: "... ولئن كان للوقف "الناجح" دور في حفظ أصول الثروات في المجتمع من التبديد إلا أنه يجب عدم المبالغة في اللجوء إلى الوقف، لما قد يؤدي إليه من الوصول إلى حد معين من تجميد للثروات، والأصول المالية، وتفويت الانتفاع من عمليات المبادلة التجارية عليها"(١).

٢- توسيع نطاق الاستفادة من المال الواحد في المجتمع: وهذا يتحقق من خلال توسيع دائرة المستفيدين من المال الواحد بلا عوض، مما يجعل الوقف مختلفًا عن عقود المعاوضات، والمشاركة التي يتحقق في بعضها الانتفاع المتكرر، كما يجعل هذا المقصد من الوقف مختلفًا عن الهبة، والصدقة والمنحة، إذ كل واحدة من هذه الأشياء الثلاثة لا يتحقق فيها الانتفاع المتكرر لغير الموهوب والمتصدق له.

٣- تحقيق التضامن والتواصل بين أرباب الأموال، وأرباب الحاجة، والعوز في المجتمعات: فهو يعمل على تمكين المعوزين المحتاجين من الاستفادة من الأموال الموقوفة، فقد آثر أرباب الأموال المحتاجين بمنافع أموالهم؛ إيمانًا منهم بضرورة القضاء على الحاجة والعوز داخل المجتمع؛ تحقيقًا للعدالة الاجتماعية التي تسهم في إرساء الاستقرار النفسي، والمادي بتوفير الأمن الغذائي لأكبر فئة من الأفراد(٢).

ثالثًا: شروط الواقف لها:

بذل الفقهاء جهودًا مضنية في سبيل المحافظة على الشروط التي يشترطها الواقف عند كتابة عقد الوقف؛ حتى لا يتسنى لأحد تغيير هذه الشروط أو تزويرها مراعاة لمصلحة الموقوف عليهم، وعلى القيّمين على الوقف تنفيذ تلك الشروط ما لم يرد نهي من الشارع عنها، والأراضي الزراعية الموقوفة ومزروعاتها تدخل ضمن ضوابط شروط الواقف بصفة عامة، فقد أشار ابن عيينة: "إلى أن عمر بن علي بن أبي طالب نازع الحسن بن الحسن بن علي، الذي كان يتولى أوقاف علي ﷺ عند الحجاج بن يوسف الثقفي، إلا أن الحسن رفض بصورة قاطعة، محاولة الحجاج لإشراك عمر في إدارة الوقف رغم أنه طلب ذلك بشكل ودي، وليس عبر الضغوط، والتهديدات، وقال له: والله لا أغير ما شرط علي فيها ولا أدخل فيها ما لم يدخله،

---

(١) فقه المعاملات المالية، د.رفيق المصري، ط١، ٢٠٠٥م، ص٢٥٤.

(٢) انظر: بحث "وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة"، د.قطب مصطفى سانو، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، ط٢، ٢٠٠٩م، ص١٥٥-١٥٧.

فقد كان من شروط علي ﷺ أن يتولى أوقافه أولاده من فاطمة ﷺ دون غيرهم من بقية أولاده، وقد أيد الخليفة عبد الملك بن مروان الحسن في موقفه"[١].

وهذا النص يوضح الالتزام بما جاء من شروط الواقف ما لم يخالف الشارع، وبذلك فإن للواقف شروطًا صحيحة، وأخرى غير صحيحة، لخروجها عن المعيار الصحيح للغاية والهدف من الوقف، وهي كالآتي:

أ) الشروط الصحيحة:

وهي كل شرط يحق للواقف أن يشترطه في شؤون وقفه ما لم يخالف الشريعة، فيجب العمل بشرطه كما يجب العمل بالشرط الشرعي، ويراعى في فهم شروط كل واقف ما عليه العرف في بيئته، ومن أمثلة شروط الواقف الصحيحة: تخصيص ناظر معين وتحديد مستحقاته، سواء أكان الناظر فردًا، أم جماعة، أم مؤسسة، ويجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته، أو أن يشترط الانتفاع بوقفه مدة حياته ثم من بعده لذريته ومن بعدهم لأعمال البر، أو أن يصرف من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته ثم يستمر صرف الريع في الجهات الخيرية.

ب) الشروط غير الصحيحة:

قد ترد شروط من بعض الواقفين تخالف الهدف والغاية من الوقف، وتعرقل المصلحة العامة، أو مصالح الموقوف عليهم، خاصة في ظل تغير الظروف المعيشية عبر العصور، أو تكون مما نهى الشرع عنه، سواء أكان نهي تحريم أم نهي تنزيهٍ، ومنها ما يأتي:

١- أن يَقِف غلة الوقف على منافع الموقوف عليهم دون مراعاة لما تتطلبه صيانة الوقف وعمارته[٢]، لأن العين الموقوفة سواء أكانت أرضًا زراعية، أم عقارًا آخر تحتاج إلى المتابعة، والصيانة، والعمارة، وهذا يحتاج إلى تمويل من ريع غلة الوقف.

٢- أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة: والمتعارف عليه أن الأراضي الزراعية لكي تعطي ثمارها لا بد من استئجارها أكثر من سنة، لأن بهذا الشرط لا تتأتى مقاصدية المستأجر لهذه الأرض، فباشتراطه لهذه المدة يكون سببًا في عزوف المستثمرين عن استئجار هذه الأراضي الموقوفة، وفي ذلك مضرة على المصالح العامة للدولة وللموقوف عليهم.

٣- أن يكون له الخيار في الرجوع عن الوقف، فقد قالوا: "بطل شرطه، ولزم وقفه"[٣].

---

(١) نقلًا عن: خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، د.رعد محمد أحمد البرهاوي، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ٢٠٠٥م، ص٢٢.

(٢) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني أحمد الجعلي، دار إشبيليا، السعودية، ط١، ٢٠٠٢م، ص٦٣.

(٣) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٣٢٦/٦.

٤- أن لا يشارك الناظر أحد في النظر على الوقف: ويرى القاضي أن يضم له مشرفًا؛ مراعاة لمصلحة الوقف والموقوف عليهم[١].

وغيرها من الشروط الباطلة التي تعطل نمو الوقف وحركته، وزيادة منافعه، وريعه، فهي لا قيمة لها، ولا تؤخذ بعين الاعتبار، أما الشروط التي تتسم بالجدية، والمصداقية المراعية لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، فقد حرص الفقهاء على احترامها والأخذ بها، لأنها توضح الشؤون المالية، والإدارية، والتنموية لهذا الوقف، تطبيقًا للقاعدة الفقهية "شرط الواقف كنص الشارع"، إلا أن بعض الواقفين لم يحسنوا فهم مقاصدية هذه القاعدة مع غايات الوقف، فاشترطوا شروطًا تعرقل وتعطل الهدف منه، وخاصة عند تغير الظروف المعيشية للموقوف عليهم عبر العصور، مثل: عدم نقل الوقف من مكان إلى آخر أكثر حيوية ورواجًا، وعدم تغير عين الوقف مع بقاء مصرفه كتغير البستان -الذي انعدم ريعه نظرًا للظروف الطبيعية- إلى بناية تجارية أكثر ريعًا، وعدم صرف ما يفيض من ريع وقفٍ ما إلى أنواع أخرى من وجوه البر غير المنصوص عليها في وثيقة الوقف...، وغيرها من الشروط التي تحد من الاستفادة من الوقف استفادة مثلى، مما حدا بالفقهاء إلى وضع إطار عام يحدد مقاصد هذه الشروط وغاياتها، ومنها ما يأتي:

١- أن لا تصطدم شروط الواقف مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

٢- أن تخلو من التعسف والتعنت تجاه الموقوف عليهم.

٣- أن تحقق مصلحة شرعية للوقف، فلا يكون فيها ما ينافي الوقف[٢].

فشروط الواقف إما صحيحة: وهي ما وافقت مقاصد الشريعة ومصلحة الواقف والموقوف عليهم، وغايتها التقرب من الله بالواجبات والمستحبات التي رغب الرسول ﷺ فيها، وحض على تحصيلها، وإما فاسدة تتضمن عملًا قد نهى الرسول ﷺ عنه، سواء أكان نهي تحريم أم نهي تنزيه، فهي باطلة باتفاق الفقهاء لقوله ﷺ: "ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق"[٣].

وعليه، فإن شروط الواقف لا تعمل على إطلاقها على الرغم من التشديد على الأخذ والعمل بها في إطار المصلحة العامة للوقف والموقوف عليهم، قال ابن القيم: "الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحًا، وما كان فيه جنف أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذه الشروط الباطلة المخالفة لكتاب الله بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام"[٤]، وقال ابن تيمية: "... ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء

---

(١) انظر: بحث "شرط الواقف وقضايا الاستبدال"، عبد الله صالح حامد، مجلة أوقاف، العدد ٥، ص١٨١-١٨٣.

(٢) انظر: بحث "شرط الواقف وقضايا الاستبدال"، عبد الله صالح حامد، مجلة أوقاف، العدد ٥، ص١٨١-١٨٣؛ وبحث "شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها"، سليمان الماجد، موقع المسلم، شبكة المعلومات، ص٣٢-٣٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، رقم: ٢٥٦١.

(٤) نقلًا عن: شرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبد الله صالح حامد، مجلة أوقاف العدد ٥، ص١٨.

والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند"[1]، وقال الشوكاني: "قد تقرر أن الوقف ملك لله محبس للانتفاع به، وما كان هكذا فلا ينظر فيه إلى جانب الواقف إلا من جهة العناية بمصير ثواب وقفه عليه على أكمل الوجوه، وأتمها، مهما كان ذلك ممكنا، ومعلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف، والفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعًا وعقلًا... وها هنا قد وجد المقتضى وهو جلب المصلحة بظهور الأرجحية، وانتفاء المانع، وهو وجود المفسدة، فلم يبق شك ولا ريب في حسن الاستبدال"[2].

وبهذا يتبين أن التصرف في شروط الواقف لا يجوز إلا إذا اقتضت مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، أو كانت مخالفة لمقاصد الشريعة، قال بعض الفقهاء: "ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له"[3]، وبه أخذ المشرع الليبي، حيث جاء في المادة (١١) من قانون الوقف: "إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط"، وهذا النص يؤسس قاعدتين هما: الأولى: أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح كان الوقف صحيحًا، والثانية: أن الشرط المقترن بالوقف يبطل إذا لم يكن صحيحًا.

المطلب الثاني

الأحكام الشرعية والقانونية لقضايا الأراضي الموقوفة

أولًا: الإبدال والاستبدال في أصول المزروعات الموقوفة:

الإبدال هو: إخراج العين الموقوفة من جهة وقفها ببدل من النقود، أو الأعيان. أما **الاستبدال**: فهو أخذ البدل ليكون وقفًا مكانها[4]، وهو أيضًا: بيع ما قلّ أو انعدم ريعه من الوقف، وشراء ما هو أحسن منه ريعًا، وجعله وقفًا مكانه[5]، وهما متلازمان، فالاستبدال لازم للإبدال لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى، وهو من القضايا الحيوية التي لها تأثيرها المباشر على تطوير مؤسسات الوقف ونماءها وازدهارها، وخاصة التي لم يعد لها ريع أو ريعها لم يعد يفي بمتطلبات الموقوف عليهم وحاجاتهم، كقطع الأراضي الصغيرة المتناثرة في المدن والقرى.

وعلى الرغم من الاختلاف الفقهي في هذه القضية إلا أنها أصبحت واقعًا مفروضًا في كثير من العقارات الوقفية، وقبل أن نتكلم عن فائدة الاستبدال للوقف سنورد بإيجاز آراء الفقهاء في هذه القضية، وهي على النحو الآتي:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٥٠٩/٤.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط١، المكتبة الشاملة الحديثة، ٣٣٦/٣.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ١٠٨/٣.

(٤) انظر: أحكام الوقف "دراسة فقهية مقارنة في ضوء قانون الوقف في ليبيا"، المنير أحمد لوكه، ط١، جامعة الزاوية، ٢٠١٠م، ص١٧٥.

(٥) انظر: معجم الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الأردن، ١٩٨٨م، ص٥٧.

١- **الرأي الأول: جواز استبدال الوقف**، على اختلاف الكيفية، والشروط، وبه قال الحنابلة والحنفية، وهي على النحو الآتي:

أ- الحنابلة: يجوز الاستبدال المباشر إذا تعطلت منافع الوقف، أو بسبب خرابه، قال ابن قدامة: "إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتًا ولم تمكن عمارتها...، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه"(١)، فالحنابلة جوزوا بيع واستبدال العين الموقوفة التي تعطلت أو انعدمت منافعها بسبب خرابها، أو بسبب تغير الظروف والأحوال المعيشية المحيطة بذلك الوقف، كالقطع الصغيرة من الأراضي الزراعية المتناثرة في القرى والمدن وسط المباني السكنية، حيث انعدمت المزروعات فيها نتيجة لتغير نشاط المكان الموجودة به فصارت أرضًا جرداء، يجب استبدالها مراعاة للمصلحة العامة للوقف ولمصلحة الموقوف عليهم، قال ابن قدامة: "جمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض"(٢)، فهذا النص اعتبر الجمود في الوقف سيضيع الغاية والغرض من إيجاد الوقف وهو سد حاجة الموقوف عليهم، ودعم الدولة في الميزانية العامة، ومنه دعم الأمن الغذائي للأفراد.

ب- الحنفية: قالوا بجواز استبدال الوقف بشروط هي:

١- خروج الوقف عن الانتفاع به بالكلية.

٢- ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

٣- ألا يكون فيه غبن فاحش(٣).

فعند تحقق هذه الشروط فإنه يجوز استبدال العقار الموقوف، وهذه الشروط تنطبق على كثير من الأراضي الزراعية الصغيرة المتناثرة في ربوع البلاد التي لم تعد صالحة للاستصلاح الزراعي، نتيجة تحول المكان الذي به إلى أماكن سكنية أو تجارية، فيمكن استبدالها أو استبدال نشاطها.

ولضمان تطبيق هذه الشروط -حرصًا منهم على مصلحة الوقف والموقوف عليهم- فإنهم اشترطوا أن يكون الاستبدال بإذن القاضي، قال ابن عابدين: "الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه، ويشتري بثمنه غيره، وليس ذلك إلا للقاضي"(٤).

٢- **الرأي الثاني: عدم جواز الاستبدال**، وبه قال المالكية والشافعية، على النحو الآتي:

---

(١) المغني، ابن قدامة، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، ٦/٣٤٣- ٣٤٤.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٥/٣٤٥، نقلًا عن: بحث "شرط الواقف وقضايا الاستبدال"، عبد الله صالح حامد، مجلة أوقاف، العدد ٥، ص١٩١.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، كتاب الوقف، باب إبدال الوقف، فصل إبدال المسجد الموقوف، ٣١/٢٢٤، ٢٢٥، المكتبة الإسلامية؛ وشرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبد الله صلح حامد، مجلة أوقاف، العدد ٥، ص١٩١.

(٤) حاشية ابن عابدين، دار علم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ٦/٥٧٢.

أ- المالكية: لا يجوز بيع الوقف ولا يصح، وإن خرب، وصار لا ينتفع به، سواء أكان أرضًا، أم دارًا...، أم غيرهما، ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب، ولا يجوز بيع نقضه[١].

وشدّد بعضهم في المنع فمنعوا الاستبدال حتى لو خرب الوقف، فقالوا: "بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده، وكذا لا يجوز بيع أنقاضه"[٢]، ومع هذا التشديد المشهور في المذهب المالكي إلا أن هناك بعضًا من علماء المذهب أجازوا استبدال الوقف المعدوم؛ مراعاة للمصلحة العامة، قال القرافي: "يجوز بيع الدور المحبسة حول المسجد يحتاج لتوسيعه بها، وكذلك الطريق، لأن السلف عملوا ذلك في مسجده عليه السلام، ولأن منفعتهما أهم من نفع الدور"[٣].

ب- الشافعية: قالوا: "لا يجوز استبدال الموقوف عندنا ولو خرب"[٤]، وسمحوا بنقل الأنقاض والمخلفات التي استهلكت إلى وقفية أخرى مشابهة لها، ولهم رأيان في بيع هذه المخلفات، قال النووي: "حصر المسجد إذا بليت، نحاتة أخشابه إذا نخرت، وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال، في جواز بيعها وجهان: أصحهما تباع لئلا تضيع وتضيق المكان بلا فائدة"[٥].

من خلال هذا العرض الفقهي الموجز، يتضح أن جل الفتاوى تعطل الدور الاقتصادي للوقف الذي يمكن للمجتمع أن يستفيد منه، من خلال استبدال أو بيع الأوقاف المنعدم ريعها، أو المتهالكة؛ لأنها تفوت على المستحقين منافع كثيرة يمكن أن تجنى من خلاله، لأن حجتهم في وجود هذه الفتاوى هي ما حدث ويحدث عبر التاريخ من التعدي، والتلاعب والعبث بالوقف من قبل الأفراد والقيّمين عليه، في غياب الوازع الديني، والرقابة القضائية، وهو ما حدث في كثير من المساحات الزراعية الموقوفة في ليبيا؛ كأوقاف السنوسية في الجبل الأخضر بالمنطقة الشرقية من البلاد، والأراضي التي كانت بالقرب من العاصمة طرابلس، فقد بيعت هذه الأراضي، وهي أراضٍ خصبة كان من الممكن استثمارها بإقامة مشاريع زراعية عليها، أو استبدالها بمثيلتها من الأراضي الأخرى.

إلا أن في غياب الوازع الديني، وعدم المعرفة بأهمية المحافظة على هذه الأراضي الوقفية، وعلى الرغم من وجود القوانين التي تحمي وتنظم الوقف في البلاد كقانون الوقف رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢م، حيث جاء في المادة (١٤): "للواقف ما دام حيًّا أن يغير في مصارف الوقف وشروطه ويستبدل به ولو لم يشترط ذلك لنفسه، فإن لم يكن حيًّا كان ذلك للمحكمة الشرعية المختصة بناء على طلب المتولي على الوقف أو ذوي الشأن، وللهيئة العامة للأوقاف في ما هي ناضرة عليه أن تطلب من المحكمة المختصة الإذن بإجراء التغيير في المصارف والشروط، ولها الحق في الاستبدال دون التوقف على إذن من المحكمة"، فإعطاء حق الاستبدال

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الشيخ أحمد الدردير، المكتبة الشاملة، ١٢٧/٤.

(٢) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النوفي، ٥٤١/٣.

(٣) الذخيرة، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ٣٣١/٦.

(٤) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت، ١٧٨/٢.

(٥) روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٣، ١٩٩١م، المكتبة الشاملة، ٣٥٧/٥.

لهيئة الأوقاف دون رقابة من أي جهة قد أسيء استعماله، حيث استغلته هيئة الأوقاف في بيع الكثير من الأوقاف تحت ستار الاستبدال ولم يتم استبدالها بغيرها، كما حصل في أوقاف كثيرة على جامع أبي حميرة بالحرشة، وكذلك تم بمساندة بعض القرارات الليبية كقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦م، الذي خسرت بموجبه الأوقاف في ليبيا مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، ببيعها بأموال طائلة لحساب أفراد وشخصيات ليس لهم علاقة بالوقف، وآلت إلى مناطق سكنية وتجارية.

وما زالت مشكلة التعدي على الوقف قائمة حتى هذا الوقت، بل زادت وتفاقمت في ظل غياب الرقابة على الأوقاف، وتعطيل التشريعات بالاستيلاء على هذه الأراضي، ووضعها ضمن مخططات سكنية وتجارية بيعت للأفراد من قبل أناس لا علاقة لهم بالأوقاف.

ثانيًا: تأبيد وقف الثروة الزراعية وتأقيته:

الأصل في الوقف أن يكون مؤبدًا عند جمهور الفقهاء، إلا المالكية (فإن المعتمد عندهم هو إجازة تأقيت الوقف)، فالوقف بمفهومه الواسع هو: حبس مؤبد أو مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة"(١).

ولمعرفة مدى مشروعية تأقيت المنافع أو تأبيدها، ومنها المزروعات، لابد من التعرج بشكل موجز على آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين، وهي كالآتي:

١- **الرأي الأول: التأبيد:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوقف لا يكون إلا مؤبدًا، فلا يجوز تأقيته بمدة معينة، وبه قال الحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة، والشافعية في المشهور عنهم.

قال السرخصي: "المذهب عند محمد أن التأبيد شرط لجواز الوقف، وإنما كان التأبيد من شرطه لأنه صدقة موقوفة فيعتبر بالصدقة المملوكة، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها"(٢)، وقال النووي: "ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع..."(٣)، وقال ابن قدامة: "وإن شرط لأن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف، ولا نعلم فيه خلافًا لأنه ينافي مقتضى الوقف"(٤).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أ- قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث..."(٥)، فهو صريح في التأبيد، وأن إقراره ﷺ لقول عمر رضي الله عنه دليل على أن التأبيد جزء من مفهوم الوقف، وأن لفظ الحبس يقتضي التأبيد والدوام والاستمرار، والتأقيت ينافيه.

ب- أن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى.

---

(١) الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، د.منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص٦٢.

(٢) السير الكبير، السرخصي، ٢١١٧/٥.

(٣) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، القاهرة، المطبعة المنيرية، ١٩٨٥م، ص٣٢٢.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٣١٥/٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم: ٢٦٤٦.

٢- الرأي الثاني: التأقيت: يجوز تأقيت الوقف بمدة معينة، وهو المعتمد عند المالكية، لأن الوقف عند المالكية هو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا[١]، قال الدردير: "أن الوقف لا يشترط التأبيد، فيصح مدة ثم يرجع ملكًا"[٢]، وقال أيضًا: "من استأجر دارًا محبسة مدة، فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة"[٣].

وفي رواية للشافعية أنه يجوز تأقيت الوقف، قال النووي: "لو قال: وقفت هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور، أن الوقف باطل، وقيل يصح وينتهي بانتهاء المدة، والوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتأقيت كالعتق"[٤].

وفي رواية للحنابلة أنه يجوز التوقيت في الوقف، بقولهم: "وإن قال: وقفته سنة: لم يصح، هذا المذهب، قال ابن منجا: هذا المذهب وصححه في النظم، والتلخيص...، ويحتمل أن يصح"[٥].

فمن خلال العرض الفقهي لهذه المسألة يتضح أنه لا يوجد مذهب فقهي إلا وفيه قول بتأقيت الوقف، وهو الرأي المعتمد عند المالكية، وقد وافقهم العديد من العلماء المعاصرين؛ كمحمد أبو زهرة، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق... وغيرهما، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الوقف صدقة لم يرد من الشارع ما يمنع من تأقيتها، إذ الذي ورد هو منع التصرف فيها بعوض أو بغيره مدة وقفها، وحظر تأقيت الوقف إنما يكون بنص يحظره، إضافة إلى ذلك أن الوقف المؤقت يحقق مصالح متعددة، ويفتح أبوابًا كثيرة للخير والبر، كما يؤدي إلى زيادة الواقفين، والمنتفعين به؛ مما يسهم في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

٢- أن الفقهاء جوزوا وقف أنواع من العقارات، والمنقولات التي بطبيعتها إلى الانقضاء والزوال، منها ما هو تبعٌ للأرض، ومنها ما هو مستقل عنها، كما أسلفنا من أقوال العلماء، وبذلك فإن الذين قالوا بالوقف المؤقت ولم ينكروه أصلًا، قد أجمعوا على وقف أشياء منقولة ذات عمر محدد بطبيعتها؛ كالفرس، والسلاح... وغيرهما من المنقولات.

٣- أن إجازة تأقيت الوقف أقوى دليلًا، وأرجح معقولًا وأكثر تسهيلًا في مقاصد الخير، قال محمد أبو زهرة: "فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله زاد قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم"[٦].

---

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م، ٦٢٦/٧.

(٢) الشرح الكبير، الدردير، باب في أحكام الوقف، المكتبة الشاملة الحديثة، ٨٧/٤.

(٣) الشرح الكبير، الدردير، باب في أحكام الوقف، ٧٦/٤.

(٤) روضة الطالبين، للنووي، كتاب الوقف، ٣٢٦/٥.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ٣٦/٧.

(٦) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص٧٧.

وبعد ترجيح الرأي القائل بأن أعيان الوقف يجوز فيها التأقيت، فمن باب أولى إيجاده في المنافع، سواء أكانت تبعًا للأصل أم منفصلة عنه، وبذلك فإن المزروعات التي تعتبر السند الأساسي للأمن الغذائي للمجتمعات، وخاصة المحتاجين والمعوزين الذين قد يحتاجون إلى قوت يومهم، فبالوقف المؤقت يمكن لأرباب الأموال أن يتنازلوا عن جزء من أموالهم لسد حاجة الفقراء، كما سيوضَّح في الفقرات الآتية.

وقد خصّ المشرع الليبي التأبيد بالمساجد وأوقافها فقط، أما غيرها من الأوقاف فيجوز فيها التأبيد والتوقيت، كما جاء في المادة (٤) من قانون الوقف: "لا يكون وقف المسجد والوقف عليه إلا مؤبدًا. أما الوقف على جهات البر الأخرى وعلى المستحقين فيجوز أن يكون مؤبدًا أو مؤقتًا، حسبما ينص عليه في إشهاد الوقف، وعند الإطلاق يكون مؤبدًا...".

ثالثًا: مسألة وقف الأراضي مع وقف منافعها:

المزروعات من المنافع التي تجنى باستغلال الأراضي الزراعية، وتحبيسها عند الفقهاء إنما يتضمنه معنى الوقف نفسه، لأنه حبس العين، وتسبيل المنافع، أو الثمرات والغلال، فالوقف مقصوده تسبيل المنافع لوجوه البر، فحبس المنفعة لمدة محددة أو مؤبدة من قبل مالك العين ما هو إلا شبيه بالوقف المؤبد أو المؤقت عند من قال به، فالمنافع يمكن أن يملكها غير مالك العين كما في الإجارة، وهبة المنفعة، والوصية بالمنفعة، فإذا ملك شخص منفعة عين لمدة محددة بالوحدات الزمنية أو بعمر مالك المنفعة دون أن يملك العين نفسها، فإن القول بإمكان حبس هذه المنفعة على وجوه البر(١).

وللقول بوقف المنافع، فإنه لا بد من معرفة هل المنافع مالًا أم لا، وهي كالآتي:

أ- الحنفية: إن المال عندهم هو "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة"(٢). فالمنفعة عندهم تخرج لأنها لا تدخر، وليس لها وجود خارجي، فهي ليست شيئًا ماديًّا موجودًا، فلا تعتبر ثروة من المال، لأنها لا يمكن فيها الإحراز، والادخار، وهم بذلك يفرقون بين الملك، والمال، فهي مملوكة ولكنها ليست مالًا في نظرهم(٣).

واشترط بعض الحنفية أن يكون المنقول، أو المنافع الموقوفة تبعًا للعقار، فلا يجوز وقف البناء، والشجر، والمعدات والآلات الزراعية التابعة للأرض إلا إذا تم وقف الأرض، فيلحق بها، جاء في الدر المختار: "بنى على أرض ثم وقف البناء قصدًا بدونها، أن الأرض مملوكة لا يصح، وقيل صح وعليه الفتوى"(٤)، لأن البناء بدون الأرض لا يبقى مدة طويلة، إلا أن بعض الحنفية قد أجازوا ذلك "إذا كانت الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان منها، فالوقف جائز فيها... وإنما له عليهم غلة يأخذها منهم،

---

(١) انظر: صور مستجدة من الوقف، د.منذر قحف، ربيع الأول ١٤١٨م، ص٤٨.

(٢) حاشية رد المحتار، ٤/٥٠٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/١٤٥.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/٥٩٠-٥٩١.

قد تداولها أيدي الخلف عن السلف، ومضى عليها الدهور، وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها، وتجوز فيها وصاياهم، ويهدون بناءها ويغيرونه، ويبنون غيره، فكذلك الوقف جائز"[١].

وقد رجح ابن عابدين رأي المجوزين، حيث قال: "ولا يخفى عليك أن المفتى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف، وحيث صار وقف البناء متعارفًا كان جوازه موافقًا للمنقول، ولم يخالف نصوص المذهب على عدم جوازه، لأنها مبنية على أنه لم يكن متعارفًا"[٢].

ب- جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة): قالوا بجواز وقف المنافع والمنقول، سواء أكان تابعًا للعقار أم لم يكن، وذلك لأن العبرة بالمالية والانتفاع، فما ينتفع به يجوز وقفه، وما لا ينتفع به لا يعد مالًا ولا يجوز وقفه، وعلى هذا فيجوز وقف الحيوان، والأشجار، والأثاث... وغيرها؛ لإمكان الانتفاع به، لأن دوام كل شيء رهن ببقائه صالحًا للانتفاع[٣]، وجاء في مغني المحتاج: "لو وقف بناء، أو غرسًا، في أرض مستأجرة له، أو مستعارة لذلك، أو موصي بمنفعتها، فالأصح جوازه"[٤]، وقالوا: "يصح وقف كل مملوك ولو بالتعلق، سواء كان عقارًا أم منقولًا أم منفعة"[٥].

ومع أن الأصل عند الشافعية والحنابلة التأبيد في الوقف إلا أنهم اعتبروا التأبيد في كل عين بما يناسبها، فما لا يكون قابلًا للبقاء، فإن معنى التأبيد فيه مقدر بمقدار بقائه، وما لا ينتفع به على الدوام كالطعام، وما يشم كالريحان، وما تحطم وتكسر من الحيوان، فلا يجوز وقفه؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام[٦].

رابعًا: وقف المزروعات التي لا يستفاد منها إلا بالاستهلاك:

هذه المسألة يُستقى حكمها من الرأي الفقهي لمسألة مدى مشروعية وقف الأعيان أو المنافع التي تفنى باستخدامها، أي: وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، كالأطعمة بمختلف أنواعها والأشربة، والروائح... وغيرها، من الأعيان التي يؤدي الانتفاع بها إلى فنائها، ومزروعات الأراضي الوقفية تدخل تحت هذا (البند) الفقهي، لذلك سنعرج بشيء من الإيجاز على الآراء الفقهية لهذه المسألة، وهي تتمثل في اتجاهين هما:

١- الاتجاه الأول: عدم الجواز: أي لا يجوز وقف الأعيان التي يؤدي الانتفاع بها إلى فنائها، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، قال النووي: "... لا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالمطعوم، والرياحين المشمومة لسرعة فسادها..."[٧]، وقال الإمام الشيرازي: "وأما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام،

---

(١) نقلًا عن: بحث "وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع"، د.محمود السرطاوي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات، ص٨.

(٢) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٥٩١/٦.

(٣) انظر: المهذب، الشيرازي، ٤٤٠/١؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ أحمد الدردير، ٧٥/٤، دار الفكر، بيروت؛ والمغني، ابن قدامة، ٥٢٤/٥.

(٤) مغني المحتاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ٥٢٦/٣.

(٥) حاشية الدسوقي، ٧٥/٤.

(٦) انظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، د.محمود السرطاوي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: التاسعة عشرة، الإمارات، ص٨.

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، كتاب الوقف، ٣١٤/٥.

وما يشم من الريحان، وما تحطم وتكسر من الحيوان فلا يجوز وقفه، لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام"[١]، وخلص الإمام الشربيني إلى عدم الوقف للمنافع المستهلكة بقوله: "... الركن الثاني وهو الموقوف أن يكون مما ينتفع به عينًا معينًا مع بقاء عينه مملوكًا للواقف..."[٢]، وقال الإمام مرعي الحنبلي: "الثاني كون الموقوف عينًا يصح بيعها، وينتفع بها نفعًا مباحًا مع بقائها، فلا يصح وقف مطعوم ومشروب، وغير الماء، ولا وقف دهن، وشمع، وأثمان، وقناديل ونقد على المساجد، ولا على غيرها"[٣].

وقد شدّد ابن قدامة القول في هذه المسألة (أي: ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف) مثل: الذهب، والورق، والمأكول، والمشروب، حيث أجاز وقفه بقوله: "وجملته: أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم، والمطعوم، والمشروب، والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء، وأهل العلم، إلا شيئًا يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه لا يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك، وليس بصحيح، لأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك، وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها، ولا يصح، لأن المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين، والشمع ليتجمل به..."[٤].

٢- الاتجاه الثاني: الجواز: وهو جواز وقف المنافع والأعيان التي يؤدي الانتفاع بها إلى فنائها أو إتلافها، وبه قال المالكية، قال الإمام الدسوقي: "وفي جواز (وقف المزروعات) مما لا يعرف بعينه إذا عين عليه كالنقد هو المذهب، ويدل عليه قول المصنف في الزكاة: وزكيت عين وقفت للسلف، وعدم الجواز الصادق بالكراهة والمنع (تردد)، وقيل: إن التردد في غير العين من سائر المثليات، وأما العين فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعًا لنه [لأنه] نص المدونة، والمراد وقفه للسلف، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه، فلا يجوز اتفاقًا، إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك"[٥].

فملخص رأي المالكية أن بدل الأعيان المستهلكة يقوم مقامها، إذ إن ذلك البدل ينزل منزلة الأعيان، فكأن الأعيان لم تفنَ، لأن الانتفاع كما يتكرر بالأعيان العادية يتكرر بأبدال هذه الأعيان، فكلما استهلك منها شيء رد بدله، فيقوم مقام الأصل، مما يتعذر معه الفناء النهائي لهذه الأعيان فيبقى الحكم الأصلي وهو مشروعية وقف الأعيان مطلقًا[٦].

---

(١) المهذب، الشيرازي، بيروت، دار الفكر، ٤٤٠/١.

(٢) الإقناع، الشربيني، ٣٦٠/٢.

(٣) نقلًا عن: بحث "وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة"، د.قطب مصطفى سانو، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، ط٢، ٢٠٠٩م، ص١٦٣.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٣٥٣/٦.

(٥) حاشية الدسوقي، ٤٥٧/٤.

(٦) انظر: بحث "وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة"، د.قطب مصطفى سانو، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، ص١٦٣-١٦٤.

مما سبق يتضح جليًّا أن الأقرب إلى مصلحة الوقف، والموقوف عليهم هو الرأي الذي ذهبت إليه المالكية، لاستناده إلى النصوص الشرعية الدالة على الخير، وكذلك يتوافق مع مقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية الدالة على التبرعات الخيرية، ولأن مقصد الانتفاع متحقق في كلتيهما؛ فالأعيان يتحقق الانتفاع بها بتكرار استعمالها، والمنافع المستهلكة يتحقق الانتفاع بها من خلال الانتفاع ببدلها الذي يحل محلها، مما يؤدي إلى تحقيق ذات المقصد، كما يعمل أيضًا على زيادة قاعدة الوقف في وجوه البر، وتوسيع دائرة الانتفاع به من خلال الانتفاع بما هو متمول، سواء أكان أعيانًا أم منافع، وسواء أكانت منافع باقية أم مستهلكة، وهذا ما يمثله وقف أكثر المزروعات، فلو أن إنسانًا وقف جزءًا من مزروعاته لجهة ما، فإنه يجوز؛ لأن بقيمة هذه المزروعات سينتفع بها في تحقيق مقصد ما.

المطلب الثالث

إعمار الأراضي الموقوفة، وسبل تنميتها

أولًا: إعمار الأراضي وصيانتها من ريعها:

يقصد بإعمار الأراضي الزراعية إعادة تعميرها من جديد بعد أن تطرق الخراب إليها أو لجزء منها، كإعادة البناء من جديد أو ترميمه أو غرس الأشجار التي ذبلت أو ماتت أو قلعت، أو البناء في الأرض البيضاء، أو زراعتها وتشجيرها[1]، وهو من مسؤولية الناظر، فإلى جانب المحافظة عليه يجب تنميته وتعميره إذا خرب، حتى يستمر في أداء وظيفته الخيرية، ذلك ما يقتضيه النص الذي ورد في دستور الوقف، وهو حديث سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ عندما قال له رسول الله ﷺ: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يؤكِل صديقه غير متمول به [2]، وكذلك ما ذكره الإمام مالك: "من أن صدقات رسول الله ﷺ فيما مضى تخرج نفقاتها منها، ثم تقسم على من جاءهم"[3]، فقد قاسوها على كيفية معاملة أرض الخراج، قال هلال الرأي جوابًا عن فتوى: "رجل وقف وقفًا صحيحًا جائزًا على الفقراء والمساكين ولا يذكر عمارتها، قال: ينبغي للقاضي أن يبدأ فينفق من كل ما أخرج الله من غلات هذه الأرض على عمارتها وإصلاحها، ثم يقسم ما فضل بعد ذلك في الفقراء، والمساكين، واستدل على ذلك: ألا ترى أن الإمام في أرض الخراج له أن يدع لهم قدر ما عمروه، ويأخذهم بالعمارة، ويكون نصيب الإمام الخراج فيما فضل بعد العمارة لأن أرض الخراج للمسلمين

(١) انظر: بحث "تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديمًا وحديثًا"، د.جمعة محمود الزريقي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ص٣٢٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، ١٩٤/٣.

(٣) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ٣٩/١٢.

عامة، وكذلك كل ما كان موقوفًا على الفقراء والمساكين، فإنه يبدأ فينفق منه على الوقف ما يصلحه ثم يكون ما بقي للفقراء، كما أن أرض الخراج تعمر فما فضل من عمارتها كما في وجوه الخراج"[١].

وقد أقر سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أصحاب الأرض ولم ينزعها منهم وجعلها حبسًا لله تعالى، وأقرهم ليعملوا فيها ويعمروها، وما أخرج الله من شيء أخذوا منه ما يقيمهم وردوا سائر ذلك إلى المسلمين[٢]، وأصل مقاسمة الزارع في أرض الخراج حديث ابن عباس، حيث قال: "دفع رسول الله ﷺ خيبر -أرضها ونخلها- إلى أهلها مقاسمة على النصف"، وفي رواية: "على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[٣]، فنفقات تعمير الوقف أمر مقرر منذ عهد رسول الله ﷺ، وصحابته، وأنها تستقطع من غلته؛ قياسًا على أرض الخراج التي هي محبسة للمسلمين كافة.

ولإعمار الأصول الموقوفة من الأعيان والمنافع وحفظها من التلف والهلاك، يكون ذلك إما بتمويل داخلي أي: من ريع الوقف، وغلته (وهو الدخل الذي يحصل من الزرع، والثمر، واللبن، والإجارة، والنتاج ونحو ذلك، الذي من خلاله يتم تعمير الوقف، بعد تسبيل ثمرته وانفاقه في سبيل الله من وجوه الخير والبر الموقوف عليها المال)، وعليه يمكن تحديد أساسيات الإعمار من خلال الريع، وهي:

١- أن الذي يصرف من غلة الموقوف هو صافي الدخل وليس إجمالي الغلة، بعد خصم مصروفات الحصول على المزروعات الموقوفة، وهو ما عليه إجماع الفقهاء، قيل: "نفقة الموقوف ومؤن (التكاليف) تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد، وغلة العقار"[٤].

٢- أنه يلزم صرف دخل المزروعات الموقوفة أولًا بأول عند قبضها: وهو المقصود بمعنى التسبيل في الثمرة، أي يستلزم انفاقها وعدم تدويرها أو إبقاء شيء منه حتى لو ظهر فائض من الدخل عن جهات الاستحقاق، فإنه يصرف في نظيرها ولا يبقى، قال ابن تيمية: "وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة، ومصارف المساجد ينصرف في جنسه ذلك مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها، وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدًا لغير علة محدودة"[٥].

٣- أن ملكية دخل المزروعات يكون للمستحقين، ولا تكون مملوكة للوقف، قيل: "غلة الوقف تصير ملكًا للمستحقين بقبض الناظر، ولو قبل قسمتها"[٦].

---

(١) أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٥هـ، المكتبة الشاملة، ص١٩-٢٠.

(٢) انظر: بحث تعمير الوقف واختلاف طرقه القديمة والحديثة، د.جمعة محمود الزريقي، كتاب منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ص٣٣٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم: ١٥٥١، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٩م، ١٦١/١٠.

(٤) مغني المحتاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، كتاب الوقف، ٥٥٣/٣.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢١٠/٣١.

(٦) الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٩٨٤م، ٢٧٨/١٢.

٤- الإنفاق على صيانة الوقف وتعميره من الريع: وهنا يجب التفريق بين الصيانة الدورية لعين الوقف (وهو ما يعرف بمصروفات التشغيل التي يجب إنفاقها على المحصول)، وبين الإنفاق على العمارة بمعنى إصلاح وتجديد ما خرب من الوقف؛ ليعود إلى حالته التي وُقِف عليها للمحافظة على قدرته الإنتاجية، وهو المقصود بالإنفاق على عمارة الوقف في أقوال الفقهاء بقولهم: "والواجب أن يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته، سواء شرط الواقف ذلك أم لم يشترط، لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبدًا، وذلك بصرف الغلة مؤبدًا، ولا يمكن ذلك بلا عمارة"(١).

بل يجب أن لا ينتظر الناظر حتى يهلك الوقف، أو يبدأ في الهلاك والتلف، وإنما يجب عليه أن يدخر كل سنة جزءًا من الدخل أو الريع؛ لمواجهة ما قد يحدث للوقف من خراب نتيجة للظروف الطبيعية أو البشرية، وهذا ما أكد عليه كثير من الفقهاء، كما في قولهم: "ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء والمستحقين، لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة، وإن لم يحتجه الآن؛ لجواز أن يحدث حدث ولا غلة"(٢).

ومع أن الأصل هو صرف دخل المزروعات الموقوفة على مستحقيه، إلا أن هناك حالات يمكن أن تستثنى من الأصل وتدخل في عمارة الأصول الموقوفة وصيانتها، ومنها ما يأتي:

تخصيص مبالغ مالية من ريع المزروعات الموقوفة بحسب ما وضحه الفقهاء لصيانتها وعمارتها، وهو تجديد أصولها إذا ضعفت إنتاجيتها، قال ابن عابدين: "العمارة... ما تعمر به المكان بأن يصرف إلى الوقف، حتى يبقى إلى ما كان عليه -ومثل ذلك بقوله- فلو كان الوقف شجرًا يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته قصيلًا (فسيلًا) فيعززه [فيغرزه] لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إن كانت الأرض سبخة لا تنبت فيها شيء، كان له أن يصلحها -ويضيف في موقع آخر- فإن خرب (أي البناء) يبنى"(٣)، وفي هذا تنبيه للناظر على أن يحتاط في أمر تعمير الوقف، ويتخذ من التدابير ما يجب لتعميره إذا تعرض للخراب، أو احتاج إلى صيانة.

وأما زيادة العمارة على قدر الوقف، وهو إضافة إنشاءات أخرى جديدة، فلا تكون إلا للضرورة عند أكثر الفقهاء، إلا أن بعضهم أجازوا الزيادة في بعض الصور، سئل ابن تيمية: "هل يجوز أن يبنى خارج المسجد من ريع الوقف ليأوي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه؟ أجاب: نعم يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق بريع الوقف"(٤).

---

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ٢٠٦/٦.

(٢) شرح الدر المختار، محمد بن علي بن الحصفكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص٣٧٢.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٥٥٩/٦-٥٦٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٥٨/٣١.

وخلاصة هذه المسألة أن تعمير أعيان الوقف ضرورة واجبة لدوام الوقف واستمرار دوره في الصدقة الجارية، وهو مقدم على استحقاق المستحقين للوقف، فلو وزع الريع على المستحقين من دون النظر إلى إصلاح الوقف وتعميره إن خرب لضاعت الأعيان وانتهى الوقف وتعطلت الصدقة الجارية، لذلك أجاز بعض الفقهاء بيع جزء من الوقف لإصلاح الباقي منه، بل منهم من أجاز تحميله ببعض الحقوق العينية مقابل تعميره، وإعادته من جديد عند خرابه، وهذا الرأي مبني على مبدأ الضرورة التي تقدر بقدرها، فلو وجد بابًا آخر لتعمير الوقف أو إعادته غير بيع جزء منه أو تحميله بحقوق عينية للآخر لما لجأوا إلى ذلك(١).

لذلك أجاز العلماء استثمار الوقف بعدة طرق قديمة وحديثة، ومن بينها المزارعة، والمساقاة في الأراضي الزراعية الموقوفة لزيادة الريع واستمراره، وهذا ما سيوضح في الفقرة القادمة.

وقد حدّد المشرع الليبي النسبة التي تستقطع من الريع لعمارة الوقف (٤%)، كما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون الوقف، التي جاء فيها: "يحتجز الناظر كل سنة ٤% من صافي ريع مال الوقف يخصص للعمارة ويودع ما يحتجز بخزانة المحكمة، ما لم يكن الناظر هو الهيئة العامة للأوقاف فيتم الإيداع بخزانتها" وهنا بيّن النص القانوني أنه لا يكون الاستغلال والصرف من ريع الوقف إلا بإذن المحكمة في الأوقاف التي لا تشرف عليها الهيئة، أما الأراضي الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافي ريعها للصرف على عمارتها، أو إنشاء الآلات والمباني اللازمة وتجديدها إلا ما تأذن به المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن، لأن الأراضي الزراعية لا تحيط بها الظروف التي تحيط بالمباني، فهي لا تحتاج كل عام إلى التعهد بالصيانة والعمارة، فلو احتاجت إلى تجديد آلاتها الزراعية، ومصروفات استصلاحها وجب رفع الأمر إلى المحكمة، وبذلك يتم تطبيق تلك الأحكام ما لم يكن للواقف شرط يخالفها فيتبع شرط الواقف، إلا إذا تبين أن المصلحة في غير ذلك(٢).

ثانيًا: السبل الشرعية للاستفادة من عقد المزارعة والمساقاة في إعمار الأراضي الوقفية:

وُجد العديد من السبل والطرق القديمة؛ كوقف الإجارتين، والحكر، والكردار، والمرصد... وغيرها، والحديثة التي هي نتاج للتطورات الاقتصادية الحديثة؛ كسندات المقارضة، والمضاربة والشركة، والمرابحة والاستصناع، والمزارعة والمساقاة والمغارسة... وغيرها، وهذه الطرق تعارفت عليها البشرية منذ أن بدأت الزراعة عنصرًا أساسيًّا في حياة الإنسان، وبتطور العصور والأزمان تطورت طرقها وأساليبها فأصبحت أكثر جدوى اقتصادية، ومن بينها عقود المزارعة، والمساقاة، وهي كالآتي:

١- عقد المزارعة:

المزارعة هي: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بين العامل وصاحب الأرض(٣).

---

(١) انظر: بحث "تعمير الوقف واختلاف وسائله قديمًا وحديثًا"، د.جمعة محمود الزريقي، كتاب منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ص٣٢٥.

(٢) انظر: أحكام الوقف "دراسة فقهية مقارنة في ضوء قانون الوقف في ليبيا"، المنير أحمد لوكه، ص٤٣٢-٤٣٣.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، باب الزراعة، ٥٥٥/٧.

وتعتبر المزارعة من العقود الاستثمارية التي أباحها الإسلام لما فيها من مصلحة للطرفين، وهي من أنواع التعاون بين العامل وصاحب العمل، فصاحب العمل قد لا يستطيع زراعة أرضه لسبب ما، والعامل قد يكون فقيرًا لا يملك عقارًا لكنه ماهر في الزراعة.

وللمحافظة على الأراضي الخصبة الموقوفة، يجب أن يستثمر عقد المزارعة فيها، وذلك من خلال التعاقد بين جهة الوقف وآخرين متخصصين في الزراعة، سواء أكانوا أفرادًا أم شركات استثمارية زراعية، على أن تقدم لهم الأرض الزراعية الموقوفة ليقوموا بزراعتها، والبذر مشترك بينهما، والعمل على الزارع، ويتم اقتسام الناتج بينهما.

ومفهوم المزارعة عند المشرع الليبي جاء في القانون المدني، مادة رقم (١٠١٣) بأن: "المزارعة عقد يسلم بمقتضاه صاحب أرض أرضه لشخص يزرعها حبوبًا، أو خضرًا موسمية؛ لقاء نصيب من المحصول نقدًا أو عينًا... ويسمى هذا النصيب من المحصول حكرًا".

فالمشرّع الليبي لا يقصد بالمزارعة الإجارة العادية، بل الإجارة الطويلة التي تعطي حقًّا عينيًّا على الأرض محل العقد، وهناك مواد أخرى تحدد الأحكام التفصيلية للمزارعة، وأن المقابل الذي يستحقه المزارع يسمى حكرًا، ولا يكون كذلك إلا إذا كان العقد لمدة طويلة، أي: عقد احتكار[١]، وباستثمار أراضي الوقف عن طريق عقد المزارعة تُحمى الأملاك الوقفية من التلف والضياع، اللذين أصابا مساحات شاسعة من أراضي الوقف الزراعية في ليبيا التي لم تستثمر في النشاط الزراعي مع خصوبتها وملاءمتها لمختلف الأنشطة الزراعية، بل تحولت إلى أحياء سكنية أو تجارية مملوكة لأفراد أو لهيئات، بسبب بعض القرارات التي استُغلت بطريق غير مشروع، نظرًا لمخالفتها لما جاء في قانون الوقف رقم: (١٢٤) لسنة ١٩٧٢م، كقرار اللجنة الشعبية العامة رقم: (٨٤) لسنة ١٩٩٦م.

لذلك يجب على القيّمين على الأوقاف أن يحموا هذه الأملاك الوقفية عن طريق عقد المزارعة، حيث يمكن استثماره في الأراضي الوقفية بصور متعددة حسب الظروف، والأحوال، والإمكانات المتاحة لذلك، ومنها ما يأتي:

١- الإشراف الشخصي: وهو أن تقوم هيئة الأوقاف بعملية الاستثمار بالمزارعة، حيث تتم زراعة الأرض الوقفية تحت إشراف القيّمين على الوقف بالمزروعات المختلفة، والملائمة لطبيعة الأرض، واحتياجات مستحقيها، وتوفير الأدوات والبذور، وتوظيف مختصين في مجال الزراعة مقابل أجر متفق عليه، لأن الزرع يحتاج إلى خدمات مستمرة حتى يصل إلى مرحلة الإنتاج فيتم قسمته والاستفادة منه[٢].

---

(١) انظر: بحث "تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديمًا وحديثًا"، د.جمعة محمود الزريقي، كتاب منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ط١، ٢٠١٢م، ص٣٣٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح خليل الحطاب، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ١٥٣/٧.

٢- الإشراف بالمشاركة: وينبثق من مفهوم المزارعة عند المالكية وهو الشركة في الزرع، وتجوز بشرطين: السلامة من كراء الأرض بما تنبت، وتكافؤ الشريكين فيما يخرجان[١]، ويمكن أن تتمثل هذه المشاركة في طرق عدة، منها ما يأتي:

أ- الاتفاق على التساوي في الأرض، والعمل، والآلة، والزريعة: وهو أن تنفق هيئة الأوقاف مع شريك آخر على أن يكون استئجار الأرض بينهما، ويتفقا على تقسيم المنتج بعد الحصاد.

ب- الاتفاق على التساوي في النفقة والعمل: وهو أن تتفق الهيئة على عقد المزارعة مع شريك آخر، حيث تكون الأرض من الوقف، والبذر من الشريك الآخر، وإجازة صورة التساوي بين الشريكين لعدم اشتراط أحدهما على الآخر لا في عمل، ولا في نفقة، ولا في منفعة، ويقسم المنتج بينهما بالتساوي[٢].

٣- الاتفاق على جزء مشاع من المحصول: وهو إعطاء هيئة الوقف الأرض لمن يزرعها، كمؤسسة متخصصة في الزراعة، مع جزء من البذور، وتقوم المؤسسة المتخصصة بباقي العمل، على أن يكون لها نصيب مشاع مما يخرج من الأرض، حسب الاتفاق عند العقد كالثلث، والربع، وغيرهما.

٤- هناك صور حديثة ومعاصرة يمكن أن تستغل هيئة الأوقاف من خلالها الأراضي الوقفية باعتبارها مالكة ووصية عليها، ولها سلطة الولاية، ومن هذه الصور ما يأتي:

أ- الدعم المركزي: وهو أن تقوم الدولة بدعم الاستثمار الزراعي المقام على الأراضي الوقفية.

ب- الصناعات التحويلية: وهي أن تمارس الهيئة سياسة الاستثمار الصناعي كالزراعة الموجهة إلى الصناعات الغذائية وغيرها، فتستفيد من دعم الدولة لها ماليًّا، وتقنيًّا في تطوير أراضيها الزراعية فتزيد مداخيلها[٣].

والخلاصة أن هذه الصور الاستثمارية لعقود المزارعة يمكن الاستفادة منها في تطوير الأراضي الوقفية وتنميتها، وبذلك يتحقق الهدف من هذا الاستثمار بالمحافظة على الأراضي الزراعية من التلف والضياع، وزيادة تحقيق أرباح مالية لمستحقيها.

٢- عقد المساقاة:

هو إعطاء الشجر بمختلف أنواعه، وما يدخل في حكمه كالنخيل لمن يسقيها، مع القيام بسائر الأعمال الأخرى التي يحتاجها الشجر، وبمقابل جزء معلوم من ثمره مشاعًا فيه[٤].

---

(١) انظر: القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٣م، ص٤٦٣.

(٢) انظر: حماية الأملاك الوقفية من منظور مقاصدي، إعداد: مختار منصوري، إشراف: د.محمود باي، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمد لخضر، الوادي، الجزائر، ص٤٨.

(٣) انظر: حماية الأملاك الوقفية من منظور مقاصدي، مختار منصوري، ص٤٨-٥٠.

(٤) انظر: فقه المعاملات المالية وأدلتها، نصر سلمان وسعاد سطحي، دار ابن كثير، ط١، ٢٠٠٧م، ص٢١٣.

وجاء في المادة (١٠١٤) من القانون المدني الليبي أن المساقاة هي: "عقد يسلم بمقتضاه صاحب شجر، أو زرع شجره، أو زرعه إلى شخص يتعهده ويسقيه إلى أن يثمر، ولقاء ذلك يعترف للساقي في الحق في قسم معين من المحصول"، على أن تراعى في تحديد مدد المساقاة الأعراف، والعادات، كما جاء في المادة (١٠١٧) مدني: "في عقود المزارعة، والمساقاة تراعى القواعد الخاصة بالعرف والعادات المحلية، مادامت لا تتعارض مع القانون".

فالمساقاة وسيلة من الوسائل الاستثمارية التي يمكن من خلالها المحافظة على غلة الأراضي الوقفية ومنتجاتها، وقد أباحتها الشريعة الإسلامية لما فيها من رعاية لمصالح الناس المحتاجة، إذ الكثير من الناس لا يملكون أراضي على الرغم من أنهم خبراء بخدمة الأرض وشؤون الزراعة، وكيفية استثمارها، مما يحقق تطويرًا، وتنمية، وزيادة في غلات الأراضي الوقفية.

ويشترط فيها بالإضافة إلى الشروط العامة للعقود أن يكون الشجر معلومًا عند إبرام العقد، وأن يكون نصيب الساقي معلومًا، وتكون الأجرة من غلة الأرض المزروعة معلومة قلة أو كثرة، ولا يصح التعاقد على جزء من الأشجار الموقوفة.

وينتهي عقد المساقاة بالأسباب نفسها التي ينتهي بها عقد المزارعة، إلا أنه إذا انتهت المدة في عقد المساقاة قبل نضوج الثمرة، فإنه يقوم على الأشجار حتى تستوي الثمرة، ولا يكلف العامل من حصته من الشجر، عكس المزارعة(١).

وتتمثل الاستفادة من المساقاة في الأرض الوقفية من خلال قيام هيئة الأوقاف بالتعاقد مع أطراف أو مؤسسات متخصصة في السقي لمواكبة التطورات العصرية، وذلك باستخدام الطرق الحديثة والميكنة الزراعية، مع التعهد بالصيانة المستمرة للمحافظة على الأراضي الزراعية، واستمرارها، وزيادة مردودها، وهناك العديد من الصور التي يمكن من خلالها حماية أراضي الوقف بالمساقاة، منها ما يأتي:

١- الإشراف الوقفي على السقي: وهو أن تؤسس هيئة الأوقاف إدارة متخصصة في السقي، والري، مما يوفر للهيئة اليد العاملة، والدعم لمداخيلها، ويكون ذلك بالآتي:

أ- تقوم هذه الإدارة بتوفير أدوات السقي، والإشراف عليه.

ب- تتفق مع أصحاب الأراضي الزراعية المهملة على أن تقوم بسقي أراضيهم مقابل جزء مشاع من الغلة، أو أجرة متفق عليها.

٢- الاتفاق على المساقاة مقابل شطر ما يخرج منها: وهو أن تتفق الهيئة مع جهة اعتبارية "فرد أو شركة" على أن تسقي الأراضي الوقفية مقابل شطر ما يخرج منها، فقد ثبت أن النبي ﷺ "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"(٢).

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، المكتب الثقافي، الأزهر، مصر، ٢٠٠٠م، ٢٧/٣.

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، رقم: ٢٤٦٨.

٣- العمل والمنفعة من العامل، والإنفاق من الهيئة: وهو أن تتفق الهيئة مع شخص أو مؤسسة بتوفير ما يلزم للمساقاة من اليد العاملة، وأدوات السقاية، وصيانتها، ولا يكون شيء من ذلك على صاحب الأرض، وفي هذه الحالة لا بد من إيجاد شروط تحمي الأملاك الوقفية من التقصير أو التفريط، لكيلا يترتب ضرر على الوقف.

٤- الاتفاق على المساقاة مقابل أجرة: وهو أن تقوم مؤسسة أو فرد بعملية سقي أرض الوقف مقابل أجرة مالية نظير العمل المقدم، وتكون كأجرة المثل.

٥- الاستفادة من دعم الدولة: وهنا يجب على الهيئة الوقفية أن تسعى للاستفادة من التمويل الذي تقدمه الدولة لاستثمار الأراضي الزراعية الموقوفة، سواء أكان هذا الدعم ماديًّا، أم بالحصول على وسائل السقي المتطورة، كالسقي بالتقطير، أو شبكات الري الحديثة، أو حفر الآبار... وغيرها مما يستفاد منه في مجال السقي الزراعي(١).

إذًا فعقد المساقاة من العقود الاستثمارية، إذا أحسنت الهيئة الوقفية استثماره لمصلحة الأراضي الوقفية وغلاتها، بمواكبة التطورات الحديثة، واستخدام تقنيات الري الحديثة، ووضع الخطط الإستراتيجية طويلة المدى، والأكثر جدوى من الناحية الاقتصادية، حينئذ ستكون المساقاة من الوسائل الناجحة لاستثمار الأملاك الوقفية، وزيادة ريعها، والمحافظة عليها من النهب والضياع، كما حدث في كثير من الأملاك الوقفية الزراعية في البلاد، إضافة إلى تحقيق أرباح مالية تسهم في تطوير الأملاك الوقفية وتنميتها وكثرتها.

المطلب الرابع

مساهمة الأراضي الموقوفة في التنمية الاقتصادية

"تجارب معاصرة: مشروع مزارع الأضاحي الوقفية بنيوزيلندا"

سُجلت الأوقاف في نيوزيلندا في هيئة الخدمات الخيرية النيوزيلندية، تحت رقم: (CC٤٦٦٩٤)، بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٠م، تحت مسمى أوقاف نيوزيلندا (AWQAF NEW ZELAN)، وهي تعمل على إحياء الأوقاف من خلال التسيير المعاصر لها، بالتعبئة، والإدارة، والاستثمار، ثم توزع الغلات بين المستحقين بطرق حديثة، وفق إستراتيجية محددة الأهداف، وواضحة الغايات والنتائج، وتبنت العمل وفق صيغة الصكوك الوقفية للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتها الوقفية، عبر الوساطة المالية لهيئات سوق الأوراق المالية الدولية(٢).

وقد قامت الأوقاف النيوزيلندية منذ نشأتها على الوقف النقدي، من خلال التبرع في صناديق وقفية تبرعًا تشاركيًّا، بعد طرح صكوك ذات عوائد إنشاء مزارع وقفية عبر سوق المال الإسلامي الماليزي، بإيجاد

---

(١) انظر: حماية الأملاك الوقفية من منظور مقاصدي، إعداد: مختار منصوري، إشراف: د.محمود باي، ص٥٠-٥٣.

(٢) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص١١٣.

ما يعرف بالصندوق الائتماني الذي يضم الأصول النقدية، والاستثمارية وغيرها من الممتلكات. ويمكن الاطلاع على مشروع مزارع الأضاحي الوقفية وأهميته من خلال الآتي:

أ) ماهية المشروع:

هو عبارة عن إنشاء مزارع لتربية الأغنام فيها، مع محاولة الاستفادة من كل مخرجاتها من لحوم، وأصواف، وألبان... وغيرها في الصناعات الإسلامية الحلال.

ولضخامة رأس مال المشروع لجأت الأوقاف النيوزيلندية إلى التمويل الجماعي، من خلال التوجه للجمهور بطرح صكوك وقفية تعتمد على الاكتتاب العام، وترتكز في مشروعيتها على جواز الوقف المؤقت، والاشتراك الجماعي في الوقف الواحد[1]، لتغطية متطلبات هذا المشروع من الأراضي، والأغنام، والمصاريف التشغيلية، والتكاليف الإدارية، مما دفع مسيري الأوقاف إلى التفكير في وسيلة تمكنهم من جمع التمويل اللازم، من خلال طرح صكوك وقفية لتجميع رأس المال الضروري، وهو عبارة عن صكوك تشاركية قابلة للتداول لإطلاق المشروع ونجاحه بكل ما يحتاجه من سيولة ومصاريف.

وهذا المشروع هو أول طرح عالمي للصكوك الوقفية، إذ بلغت قيمة العمل الوقفي السنوي (١٥) مليار دولار لإقامة مزارع وقفية في نيوزيلندا وأستراليا، ومزارع وقفية صغيرة بالبوسنة والسودان، ليُتَمكَّن من خلالها نقل التكنولوجية الزراعية والتدريب المهني الزراعي إلى الدول الفقيرة[2].

ب) التأصيل الشرعي للمشروع:

وللتأصيل الشرعي لهذا المشروع؛ قامت الأوقاف بالتعاقد مع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في التمويل الإسلامي "إسراء" بماليزيا في عام ٢٠١٦م على البحث في:

١- التأصيل الشرعي للصندوق الوقفي الذكي.

٢- البدء في هيكلة أول صكوك وقفية تشاركية كسندات المقارضة الأردنية في العالم للاكتتاب، بحيث تتاح المشاركة فيها لجميع المسلمين والمحسنين في العالم، وقد تم التعريف بهذا المشروع وأهميته في العديد من الملتقيات والندوات الدولية، مما أسفر عن استعداد العديد من المحسنين لتمويل مشروع الأضاحي الوقفي؛ مثل ما أعلنه رئيس إحدى ورش العمل في الملتقى الثالث للأوقاف بالرياض بتاريخ شهر فبراير ٢٠١٦م، أنه قد تواصل معه محسن يريد وقف ١٢٥ مليون ريال سعودي على مشروع الأضاحي الخاص بالأوقاف النيوزيلندية.

ج) كيفية المشروع:

---

(١) الوقف الجماعي: هو اتفاق أكثر من شخص أو جهة على تحبيس شيء موجود ذي قيمة مالية، وذلك بصفة مؤبدة أو مؤقته، صالح للانتفاع المتكرر به أو بثمرته الحالية أو المستقبلية في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة، أو لكليهما، على وفق شروطهم ديانة، وقضاء.

(٢) انظر: بحث "التمويل بالصكوك الوقفية التبرعية (مقترح لتمويل الأراضي الزراعية الوقفية في الجزائر)، د.عبد القادر قداوي، مجلة أوقاف، العدد ٣٤، ص ١١٤-١١٥.

ويتضح ذلك من خلال الجدول[1] الآتي:

بيانات الصك الوقفي	التفاصيل
القيمة	١٠٠٠ دولار.
الاسم	صك وقف الأضاحي والمزارع الوقفية.
المردود	المحافظة على قيمة الصكوك الوقفية، وتحقيق ريع مستمر يخصص لتنفيذ أضحية توزع على فقراء المسلمين عن كل صك وقفي كل عام إلى يوم الحساب، بالإضافة إلى الثواب في كل المشروعات الوقفية، التي سوف تؤسس من ريع هذه الصكوك الوقفية.
العدد المطروح	١٠٠٠٠٠ (مائة ألف) صك.
المستهدفون	يحق للمسلمين كافة على مستوى العالم المشاركة والمساهمة في هذا المشروع، مع التركيز على مسلمي العالم الغربي.
إشراف	بنك إسلامي.

فقد قُسِّم هذا المشروع على أسهم وقفية، قيمة السهم الوقفي (٣٠٠٠) ريال سعودي أو ما يعادلها من المعاملات المتداولة، تستثمر القيمة في المزارع الوقفية، فيتم الحفاظ على قيمة الأسهم الوقفية، مع تحقيق ريع مستمر يخصص لتوفير أضحية توزع على فقراء المسلمين عن كل سهم من كل سنة.

وبهذا يتوسع نطاق الوقف إلى أبعد من حدود الدول؛ لأنه يتيح الفرص للمسلمين كافة للمشاركة في هذا المشروع الخيري، وهو صورة حديثة من صور إحياء أوقاف المسلمين وتنميتها وزيادتها.

ويمر المشروع بعدة مراحل منظمة ومرتبة ومتناسقة وواضحة، حسب هذا المخطط الذي يصور المراحل المقترحة للصكوك الوقفية، والمزارع الوقفية في تجربة الأوقاف النيوزيلندية، كما في الشكل الآتي[2]:

(١) انظر: دراسة مبدئية لأول مزرعة وقفية، آلية الاستثمار الخيري في نيوزيلندا في مجال الأضاحي والإغاثة، د.حسين بن يونس، ص١٥.

(٢) بحث الصندوق الوقفي الذكي، حسين بن يونس، ص٥، ٢٠١٦/٥/١٥م، نقلًا عن: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد، ص١١٨.

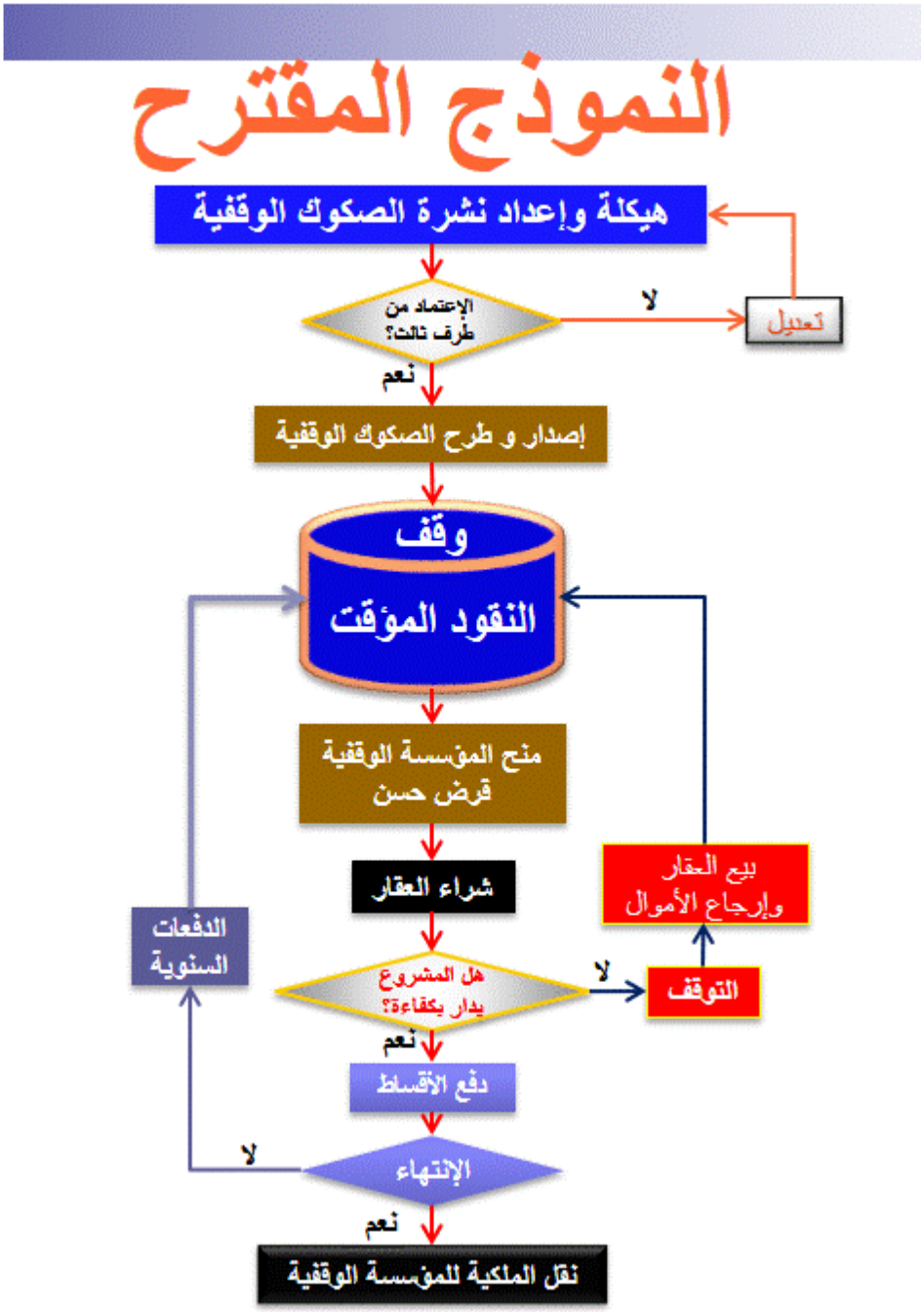

فمن خلال هذا المقترح للمخطط العملي للمشروع، يمكن أن تتلخص كيفية تمويله في الآتي:

١- يقوم هذا المشروع على الوقف المؤقت، لأنه يتخذ من الأموال التي يقدمها المكتتبون رأس مال للمشروع الموضح، والمعلن عنه في نشرة الاكتتاب، مع تحديد فترة إطفاء الصكوك، وإرجاع قيمتها الاسمية فحسب، باعتبارها وقفًا نقديًّا، كما تنص على ذلك نشرة الإصدار، وكما أقره فقه المعاملات الإسلامي.

٢- توضع الأموال المحصلة في صندوق وقفي مستقل عن المشروع، حيث تشرف عليه الأوقاف مقابل منح إدارة المزارع الوقفية قرضًا حسنًا؛ لبدء نشاطها الاستثماري من توفير الأراضي، والمعدات، واليد العاملة، والأغنام... وغيرها من احتياجات المشروع حتى ينجح ويستمر.

٣- التأكيد المستمر على الإدارة بكفاءة في كل المراحل والمستويات، ومن قبل كل الشركاء والفاعلين، وتشمل كفاءة الإدارة كفاءة المدخلات، وكفاءة المخرجات، من خلال التركيز على الجودة الشاملة وأدواتها، وأفكارها، باستخدام تقنيات ناجحة ترفع من فاعلية المزارع الوقفية، وقدرة مسيريها على حل المشكلات التي قد تواجههم في أعمالهم بإيجاد أفضل الطرق، وأنجح الأساليب، وهم يسعون في استثمار غلات هذا المشروع وتوزيعها بالاعتماد على ما أصطلح عليه (PPCA) الذي يعني "خطط Plan، نفذ Do، قيم Check، وحسن Act".

د) الفوائد المتوقعة من المشروع:

فمن النتائج المتوقعة للقائمين على هذا المشروع، تبينت حقيقة توفُّر الأرضية الاقتصادية والخيرية للمزارع الوقفية، ومساهمة (استثمار، وقف) الجهات الخيرية بالعالم الإسلامي في هذا المشروع من خلال جني الكثير من الفوائد، منها ما يأتي:

١- استرجاع رأس مال المستثمر بوقف المزارع مدة أقصاها (٥) خمس سنوات من الإضافي فقط.

٢- توفير لحوم الإغاثة من أغنام ومواشي المزارع الوقفية باستمرار.

٣- الاستفادة من زيادة أعداد الخرفان والمواشي من خلال التوالد الطبيعي، فمتوسط الإنجاب السنوي في نيوزيلندا هو خروفان لكل شاة.

٤- الاستفادة من أصواف الأضاحي وجلودها في أغراض الإغاثة، وذلك بتأسيس الصناعات ذات العلاقة، مثل مصنع (بطانيات) الإغاثة، وفي صناعة الجلاتين الحلال... وغيرها.

٥- الاستفادة من شفافية النظام المالي النيوزيلندي، ومن الجودة العالية للمنتجات، والإمكانات الحيوانية، والصناعية الكبيرة المنتشرة بها[١].

من خلال هذا العرض الموجز للتجربة النيوزيلندية، يمكن الاستفادة منها في تطوير بعض الأراضي الزراعية الموقوفة في ليبيا، وخاصة الأراضي الجبلية كالجبل الأخضر، والجبل الغربي... وغيرها، من خلال استثمارها في مشاريع رعوية لتربية المواشي التي من خلالها تسد حاجة الفقراء من الأضاحي، واللحوم، ومنتوجات بعض الصناعات القائمة على منتجات هذه المشاريع، وخاصة في الوقت الحاضر الذي كثر فيه العوز بسبب الظروف الطارئة على البلاد.

---

(١) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد، ص١١٢-١٢٠.

الخاتمة

بعد العرض الموجز لما جاء في هذه الورقات البحثية يمكن استخلاص النتائج الآتية:

١- أن الأوقاف في ليبيا قديمة منذ دخول الإسلام إليها، والمساجد أول الموقوفات، كما تميزت بوقف مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، كالأوقاف السنوسية بالجبل الأخضر.

٢- الاعتداء على الأراضي الموقوفة في ليبيا مازال مستمرًا، ففي الماضي تم منح العقارات الوقفية، والأراضي الزراعية لحاشية النظام، وفي الحاضر بسبب الانفلات الأمني حدثت تعديات واسعة من قبل مخربين ضموا الأملاك الوقفية إلى ممتلكاتهم.

٣- وعلى الرغم من وجود النصوص التشريعية القانونية الخاصة بحماية الوقف وصيانته، فإن الوضع الحالي جعل من الدولة كيانًا عاجزًا على استرداد الأوقاف المغصوبة.

٤- بوقف المزروعات يتم تحقيق العدالة الاجتماعية التي تسهم في توفير الأمن الغذائي لأكبر فئة من الأفراد، من خلال الحفاظ على الأصول المالية، ورواجها، وتوسيع نطاق الاستفادة منها في تحقيق التضامن والتواصل بين أفراد المجتمع.

٥- الاستبدال في الأوقاف أجازه الفقهاء إذا انعدم ريع الوقف، أو تهالك، بشرط أن يكون أصلح للوقف والموقوف عليهم، إلا أن ما حدث للأراضي الزراعية الموقوفة الليبية هو بيع أكثرها دون استبدالها، كما حدث في كثير من أوقاف جامع أبي حميرة بالحرشة.

٦- بإجازة الوقف المؤقت للأعيان فإن المنافع أولى بإجازته فيها، تحقيقًا للآتي:

أ- تمكين أرباب الأصول المالية من التنازل عن جزء من منافع أموالهم؛ لسد حاجة الفقراء من القوت اليومي كالطعام، والشراب... وغيرهما.

ب- التمكن من وقف المنافع، سواء أكانت مستهلكة بتكرار الانتفاع ببدلها الذي يحل محلها أم غير مستهلكة بتحقيق الانتفاع بها بتكرار استعمالها، مما يؤدي إلى تحقيق المقصد نفسه.

٧- يمكن إعمار المزروعات واستثمارها من خلال عقدي المزارعة والمساقاة، باستخدام الصور الحديثة المعتمدة على الميكنة العصرية، للمحافظة على الأراضي الزراعية من الضياع، والتلف، وزيادة ريعها.

٨- تجربة المزارع الوقفية النيوزيلندية يمكن أن نستفيد منها في إعمار الأراضي الوقفية واستثمارها، وخاصة الجبلية منها، كأراضي الجبل الأخضر، والجبل الغربي... وغيرهما، بجعلها مزارع للماشية لسدّ حاجة الفقراء من الأضاحي، ومن منتجاتها الصناعية.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: الكتب والموسوعات:

١- أحكام الوقف "دراسة فقهية مقارنة في ضوء قانون الوقف في ليبيا"، المنير أحمد لوكة، ط١، جامعة الزاوية، ٢٠١٠م.

٢- أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٥هـ، المكتبة الشاملة.

٣- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني أحمد الجعلي، دار إشبيليا ط١، ٢٠٠٢م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، المكتبة الشاملة الحديثة.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٧- بدائع الصنائع، الكاساني، شبكة المعلومات الدولية: www.alislam.com

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

١٠- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.

١١- خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، د.رعد محمد أحمد البرهاوي، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ٢٠٠٥م.

١٢- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٣، ١٩٩١م، المكتبة الشاملة.

١٤- سبل السلام وشرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام، الصنعاني، تحقيق: حسين قاسم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

١٥- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث العربي، بيروت.

١٦- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ٢٠٠٩م، المكتبة الشاملة.

١٧- السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، أملاه: محمد بن أحمد السرخصي، تحقيق: د.صلاح المنجد، مطبعة مصر، المكتبة الشاملة.

١٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط١، المكتبة الشاملة الحديثة.

١٩- شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢٠- شرح المختار، محمد بن علي الحصفكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٢١- الشرح الكبير، الشيخ أحمد الدردير، المكتبة الشاملة.

٢٢- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، تقديم: د.وهبة الزحيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٩م.

٢٣- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور.

٢٤- صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٢٥- صحيح مسلم، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٩م.
٢٦- صور مستجدة من الوقف، د.منذر قحف، موسوعة التمويل الإسلامي، ٢٠٠٩/٨/٢٥م، iefpedia.com
٢٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي.
٢٨- الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٩٨٤م.
٢٩- الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط ٤، دمشق.
٣٠- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، المكتب الثقافي، الأزهر، مصر، ٢٠٠٠م.
٣١- فقه المعاملات المالية، رفيق المصري، ط١، ٢٠٠٥م.
٣٢- فقه المعاملات المالية وأدلتها، نصر سلمان وسعاد سطحي، دار ابن كثير، ط١، ٢٠٠٧م.
٣٣- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٣م.
٣٤- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي، تحقيق: أحمد حمدي إمام.
٣٥- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، مصر.
٣٦- مباحث في الوقف الإسلامي، د.جمعة محمود الزريقي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٧م.
٣٧- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، القاهرة، المطبعة المنبرية، ١٩٨٥م.
٣٨- مجموع فتاوى ابن تيمية، المكتبة الإسلامية.
٣٩- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٤٠- معجم الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الأردن، ١٩٨٨م.
٤١- المغني، ابن قدامة، دار الغد العربي، القاهرة، مصر.
٤٢- مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٤٣- المهذب، الشيرازي، بيروت، دار الفكر.
٤٤- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م.
٤٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
٤٦- النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٤٧- الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، د.منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١- حماية الأملاك الوقفية من منظور مقاصدي، إعداد: مختار منصوري، إشراف: د.محمود باي، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمد لخضر، الوادي، الجزائر.

رابعًا: الدوريات:

١- مجلة أوقاف، مجلة علمية نصف سنوية محكمة، العدد ٣٤، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٨م.
٢- مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد ٥، ٢٠٠٣م

خامسًا: المنتديات:

١- مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة، الإمارات.

٢- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، ط٢، ٢٠٠٩م.

٣- منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠١٢م.

سادسًا: المواقع الإلكترونية:

١- موقع المسلم شبكة المعلومات.

٢- iefpedia.com

٣- www.alislam.com

سابعًا: التحقيقات الصحفية:

١- تحقيق العربي الجديد، ٢٢/ ٦/ ٢٠١٥م.